

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرياض . شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريضة المنصوص عليها يمينته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالحفظ العقاري.....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	نصوص خاصة	فهرست	صفحة	نصوص عامة
	وحدة معالجة المعلومات المالية.. تعيين الرئيس. مرسوم رقم 2.13.425. صادر في 10 رجب 1434 (21 ماي 2013) بتعيين رئيس وحدة معالجة المعلومات المالية.....			مدونة السير على الطرق.. نص تطبيقي.
4401	إقليميا خريبكة وتاونات.. الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به لتهيئة مركزي الجامعتين القرويتين للأولاد عبدون وسيدي يحيى بني زروال. مرسوم رقم 2.13.352. صادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لأولاد عبدون بإقليم خريبكة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....		4394	قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 711.13 صادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بتغيير وتنظيم قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها.....
4401	مرسوم رقم 2.13.395. صادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لسيد يحيى بني زروال بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....			الطيران المدني.. المواصفات التقنية المخصصة لتكوين قاعدة لإنشاء الارتفاقات الجوية للإخلاء المرتبطة بالمعدات الراديو كهربائية. قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1327.13 صادر في 5 جمادى الآخرة 1434 (16 أبريل 2013) بتحديد المواصفات التقنية المخصصة لتكوين قاعدة لإنشاء الارتفاقات الجوية للإخلاء المرتبطة بالمعدات الراديو كهربائية.....
4401			4395	

صفحة	
	ولاية جهة مكناس - تافيلالت - تسليم قطع فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.
4408	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1154.13 صادر في 24 من جمادى الأولى 1434 (5 أبريل 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.....
4408	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1155.13 صادر في 24 من جمادى الأولى 1434 (5 أبريل 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.....
4409	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1156.13 صادر في 24 من جمادى الأولى 1434 (5 أبريل 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.....
4409	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1157.13 صادر في 24 من جمادى الأولى 1434 (5 أبريل 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.....
4410	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1158.13 صادر في 24 من جمادى الأولى 1434 (5 أبريل 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.....
4410	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1159.13 صادر في 24 من جمادى الأولى 1434 (5 أبريل 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.....
4411	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1160.13 صادر في 24 من جمادى الأولى 1434 (5 أبريل 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.....
4411	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1161.13 صادر في 24 من جمادى الأولى 1434 (5 أبريل 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.....
4411	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1162.13 صادر في 24 من جمادى الأولى 1434 (5 أبريل 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.....
4412	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1162.13 صادر في 24 من جمادى الأولى 1434 (5 أبريل 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.....
	مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات - كفاءات انتحاب ممثلي الأساتذة الباحثين في مجلس الإدارة .
4412	قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 110.13 صادر في 5 رجب 1434 (16 ماي 2013) بتحديد كفاءات انتحاب ممثلي الأساتذة الباحثين في مجلس إدارة مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات.....

صفحة	
	المعادلات بين الشهادات.
4402	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1120.13 صادر في 16 من جمادى الأولى 1434 (28 مارس 2013) بتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.....
4402	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1121.13 صادر في 16 من جمادى الأولى 1434 (28 مارس 2013) بتتميم القرار رقم 752.06 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المعدة والأمعاء.....
4403	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1123.13 صادر في 16 من جمادى الأولى 1434 (28 مارس 2013) بتتميم القرار رقم 1834.06 بتاريخ 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة الأطفال.....
4403	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1580.13 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4404	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1581.13 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4404	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1582.13 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4405	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1583.13 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4405	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1584.13 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4406	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1585.13 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4406	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1586.13 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4406	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1587.13 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4407	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1588.13 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
4407	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1589.13 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

صفحة

إعلانات وبلاغات

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1611.13 صادر في 5 رجب 1434 (16 ماي 2013) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات

4415 لرئاسة جامعة الحسن الثاني-عين الشق بالدار البيضاء.....

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1612.13 صادر في 5 رجب 1434 (16 ماي 2013) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات

4415 لرئاسة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة.....

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والنقل.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 1482.13 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1434 (30 أبريل 2013) بتغيير القرار رقم 1272.08 الصادر في 7 جمادى الأولى 1429 (13 ماي 2008) بإحداث إعداد مؤقت لورش الطريق

4414 الساحلي للبحر الأبيض المتوسط الرابط بين تطوان والجهة.....

نصوص عامة

- « - المرجع التقني للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (CEE-ONU) :
 «-المرجع التقني للمجموعة الأوربية (Règlements CE et Directives) :
 «-المعايير الفدرالية لسلامة المركبات للولايات المتحدة الأمريكية
 » (FMVSS) :
 « - معايير سلامة المركبات لكندا (CMVSS) :
 « - معايير هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
 » (GSO) بالنسبة للمركبات المستوردة بشكل منفرد.»
 «المادة 3. - يجب أن يرفقبالبوثائق التالية :
 « - ثلاث نسخ
 « - جميع الوثائق وتقاريرالجارى بها العمل، أو أية وثيقة
 «تثبت مطابقة المركبة للمراجع والمعايير التقنية المشار إليها في
 «الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه؛
 « - وثيقة تثبت أداء الرسوم المتعلقة بالمصادقة على المركبات بموجب
 «النصوص التنظيمية الجارى بها العمل.
 «المادة 5. - يعد المركز الجارى بها العمل.
 «تسلم نسخة من المحضر المذكور إلى صاحب الطلب.»
 «المادة 12. - طبقا للمادة 96 من المرسوم رقم 2.10.421 السالف
 «الذكر بالبوثائق التالية :
 « - شهادة المراقبة التقنية :
 « - أية وثيقة تثبت مطابقة المركبة للمراجع والمعايير التقنية المشار
 «إليها في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه :
 « -
 «(الباقى لا تغيير فيه)
 «المادة 13. - طبقا للمادة 96 من المرسوم رقم 2.10.421 السالف
 «الذكر بالبوثائق التالية :

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 711.13 صادر في 15 من ربيع
 الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بتغيير وتتميم قرار وزير
 التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432،
 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها
 وتوابعها.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق
 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431
 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد من 45 إلى 52 منه :
 وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431
 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة
 السير على الطرق بشأن المركبات ولا سيما المواد 89 إلى 98 والمادة
 110 منه :
 وبعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر
 في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على
 المركبات وعناصرها وتوابعها، كما تم تغييره وتتميمه،
 قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي مقتضيات المواد الأولى (الفقرة الثانية)
 و 3 و 5 (الفقرة الثانية) و 12 و 13 و 25 من القرار رقم 2730.10
 المشار إليه أعلاه :
 «المادة الأولى .. تحدد أصناف بهذا القرار.
 «لأجل المصادقة على المركبات، يجب أن تكون هذه الأخيرة، حسب
 «كل صنف، مطابقة للقواعد التقنية المحددة طبقا للجدول المنصوص عليه
 «في الملحق رقم II المرفق بهذا القرار أو أن تكون مطابقة للمراجع
 «والمعايير التقنية التالية :

المادة الثالثة

يتم القرار رقم 2730.10 السالف الذكر بالمادة 19 المكررة كما يلي :
«المادة 19 المكررة.. يجب أن يرفق طلب المصادقة بشكل منفرد
«على المركبات المراد إدراجها في عداد التحف، بالوثائق التالية :

« - شهادة إدراج المركبة في عداد التحف مسلمة من طرف الهيئات
«المهنية المعترف بها من طرف وزارة التجهيز والنقل ؛

« - أية وثيقة تحدد الخصائص التقنية للمركبة ؛

« - شهادة المراقبة التقنية ؛

« - وثيقة تثبت أداء الرسوم المفروضة بموجب النصوص التنظيمية
«الجاري بها العمل.»

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013).

الإمضاء : عزيز رباح.

**قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 1327.13 صادر في 5 جمادى الآخرة 1434
(16 أبريل 2013) بتحديد المواصفات التقنية المخصصة لتكوين
قاعدة لإنشاء الارتقاقات الجوية للإخلاء المرتبطة بالمعدات الراديو
كهوائية.**

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382
(10 يوليو 1962) بشأن تنظيم الطيران المدني، كما وقع تغييره
وتتميمه، لا سيما المادتين 48 و 49 منه ؛

وأخذا بعين الاعتبار الاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي الموقع
بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944، والذي انضم إليه المغرب بتاريخ
13 نوفمبر 1956 وتم نشره بالظهير الشريف رقم 1.57.172
الصادر في 10 ذي القعدة 1376 (8 يونيو 1957) ولا سيما الملحق
رقم 10 المتعلق باتصالات الملاحة الجوية وكذلك الملحق 14 المتعلق
بالمطارات،

« - ثلاث نسخ

« - جميع الوثائق وتقاريرالجاري
«بها العمل، أو أية وثيقة تثبت مطابقة المركبة للمراجع والمعايير
«التقنية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه ؛

« -

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 25 - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره
«بالجريدة الرسمية، غيرإلا ابتداء من فاتح يناير 2014
«بالنسبة :

« - للمركبات النفعية والمركبات المخصصة للنقل المدرسي وسيارات
«الإسعاف، التي تم تسلمها كهبة من قبل الجماعات المحلية
«والمؤسسات العمومية والجمعيات الخيرية. لا يمكن لهذه المركبات
«أن تباع أو تقوت ؛

« - للمركبات التي تم تسلمها كهبة من طرف الدولة. لا يمكن لهذه
«المركبات أن تباع أو تقوت ؛

« - للمركبات النفعية المدمجة في إطار التعاون التقني عند تفويتها
«للدولة أو الجماعات المحلية. لا يمكن لهذه المركبات أن تباع
«أو تقوت ؛

« - للمركبات ذات محرك المستعملة، المستوردة والمراد تسجيلها
«بالمغرب ضمن السلسلة الخاصة بالبعثات الدبلوماسية
«أو ما يماثلها أو في سلسلة التعاون الدولي ؛

« - لمركبات أعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية المغربية
«العائدين إلى المغرب.

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المادة 24 المكررة من القرار رقم 2730.10 المشار
إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

«المادة 24 المكررة.. تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 96 من
«المرسوم رقم 2.10.421 السالف الذكر، تخضع إلى غاية 31 ديسمبر 2013
«للمصادقة بشكل منفرد المركبات المستعملة التي يقل عمرها عن عشر (10)
«سنوات والتي تحتوي على 9 مقاعد كحد أقصى من ضمنها مقعد السائق،
«المستوردة من قبل المغاربة المقيمين بالخارج الذين تفوق سنهم ستين (60)
«سنة والذين يثبتون إقامة فعلية بالخارج لمدة تزيد عن عشر (10) سنوات.
«وتكون المركبات المذكورة غير قابلة للتفويت خلال مدة خمس سنوات.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يهدف هذا القرار إلى تحديد المواصفات التقنية المطبقة على المعدات المساعدة للملاحة الجوية وعلى الأنظمة الأخرى للسلامة التي يتم إعدادها لفائدة الملاحة الجوية والمنصوص عليها في أ من الفصل 48 من المرسوم رقم 2.61.161 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

المصطلحات المستعملة في هذا القرار لها نفس المعنى المنصوص عليه في الملحقين 10 و 14 من الاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي المذكور الموقع بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944.

إضافة إلى ذلك يراد في مدلول هذا القرار ما يلي :

الارتفاعات الجوية للإخلاء : هي مساحات الإخلاء التي تسمح بتحديد الارتفاعات التي يجب أن تحترمها العوائق. وتدرج هذه الارتفاعات في مخططات الإخلاء و في الوثائق المرتبطة بها ويمكن أن تؤدي إلى :

- حصر علو البنائات والأشجار أو مختلف المنشآت ؛

- إزالة العوائق الموجودة.

العائق : هو كل شيء متحرك أو ثابت أو جزء منه (مؤقت أو دائم) يوجد داخل ارتفاعات الإخلاء كما هي محددة في ملحق هذا القرار، والذي قد يعيق حسن تشغيل المعدات الراديو كهرائية.

المادة الثالثة

تحدد في ملحق هذا القرار المواصفات التقنية المطبقة على المعدات المساعدة للملاحة الجوية وأنظمة السلامة الأخرى. وتسمح هذه المواصفات بإنشاء الارتفاعات الجوية للإخلاء المتعلقة بالمعدات المساعدة للملاحة الجوية و بالاتصال الجوي والحراسة.

وتستعمل هذه المواصفات التقنية لتحديد تصاميم الإخلاء المنصوص عليها في الفصل 49 من المرسوم رقم 2.61.161 المشار إليه أعلاه وإعداد الوثائق الخاصة بالمعدات.

وتطبق هذه المواصفات انطلاقا من مستوى الأرض المعني ويمكن أن تتغير للأخذ بعين الاعتبار الإكراهات المحيطة بالمعدات المساعدة للملاحة الجوية وأنظمة السلامة الأخرى.

المادة الرابعة

عندما يتم التنصيص، بالنسبة لإحدى المعدات، على مجموعة من المواصفات التقنية، يجب أن تطبق المواصفات الأكثر إلزامية.

المادة الخامسة

تقتضي المعدات الراديو كهرائية التي لا تتقيد بالمواصفات المنصوص عليها في ملحق هذا القرار أو التي لها نموذج إشعاعي مفاير، إعداد تقييم من لدن مقدم الخدمة. ويمكن أن تكون هذه المعدات موضوع ارتفاعات خاصة .

المادة السادسة

يجب أن تخضع التجهيزات غير المنصوص عليها في ملحق هذا القرار والتي تتوفر على تكنولوجيا متقدمة تسمح بتقليص الارتفاعات الجوية للإخلاء المطبقة، قبل وضعها، للمصادقة من طرف مدير الملاحة الجوية المدنية اعتمادا على الوثائق التقنية المقدمة لهذا الغرض من طرف صاحب الطلب.

المادة السابعة

يجب أن تأخذ بعين الاعتبار، عند إعداد تصميم الإخلاء المنصوص عليه في الفصل 49 من المرسوم رقم 1.61.161 كل المواصفات المحددة في الملحق لهذا القرار بالنسبة لجميع الارتفاعات الجوية.

يجب أن يعتمد كل تغيير للارتفاعات ، يمس بتصميم الإخلاء، على دراسة تقييمية للعوائق ، تأخذ بعين الاعتبار نوع الاستغلال المتوقع. يجب أن يصادق مدير الملاحة الجوية المدنية على هذه الدراسة التي يجب أن تبرهن على عدم تأثر سلامة الطائرات وانتظام استغلالها بهذا التغيير.

يترتب عن كل مصادقة على الارتفاعات الجوية للإخلاء، تغيير لتصميم الإخلاء، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفصل 49 السالف الذكر.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1434 (16 أبريل 2013).

الإمضاء : عزيز رباح.

*

* *


الملحق

الأحكام المطبقة على الارتفاقات الجوية للإخلاء
المرتبطة بالمنشآت الراديو كهربائية

الباب الأول:

ارتفاعات الإخلاء المطبقة على المنشآت الراديو كهربائية الموحدة الاتجاه
(omnidirectionnelle)

الشكل 1 حجم سطح الإخلاء للمنشآت الموحدة الاتجاه



إن قاعدة الاسطوانة هي الأرض الطبيعية ، ومرجع المخروط cône هو مستوى أفقي .
إذا كانت الأرض غير منتظمة ، يتم ملائمة أسطح الحماية وتعتبر ارتفاعات الإخلاء هذه كأسطح
دنيا للحماية.

ويوصي بتقييم مستمر لتأثير بعض البنايات (الطواحين ، ناطحات السحاب ، المواقع العريضة
للمقالع ، البروج الشاهقة ...) ، حتى لو كانت هذه البنايات واقعة خارج أسطح الحماية .
ويجب أن يخصص اعتبار خاص لبعض أنواع البنايات كالحدايق الهوائية parc éoliens
وفوق أعمدة التوتر .

الجدول 1: أبعاد أسطح الإخلاء للمساعدات الراديوية الكهربية للملاحة الموحدة الاتجاه.

نوع التجهيز	ألفا-مخروط (°)	شعاع-مخروط (m)	شعاع - اسطوانة (m)	مصدر المخروط
DME	1.0	3000	300	قاعدة الهوائي على مستوى الأرض
VOR	1.0	3000	600	مركز الهوائي على مستوى الأرض
الموجه الإشعاعي	1.0	3000	500	قاعدة الهوائي على مستوى الأرض
MARKER	20.0	200	50	قاعدة الهوائي على مستوى الأرض
NDB	5.0	1000	200	قاعدة الهوائي على مستوى الأرض
GBAS	3.0	3000	400	قاعدة الهوائي على مستوى الأرض
GBAS محطة VDB	0.9	3000	300	قاعدة الهوائي على مستوى الأرض
SBAS	3.0	3000	400	قاعدة الهوائي على مستوى الأرض

الجدول 2: أبعاد أسطح الإخلاء لمنشآت مواصلات الملاحة الجوية الموحدة الاتجاه.

نوع التجهيز	ألفا-مخروط (°)	شعاع-مخروط (m)	شعاع - اسطوانة (m)	مصدر المخروط
VHF المواصلات TX	1.0	2000	300	قاعدة الهوائي على مستوى الأرض
VHF المواصلات RX	1.0	2000	300	قاعدة الهوائي على مستوى الأرض

- يعتبر أن ATIS هي خدمة لها حماية كافية مع أسطح إخلاء منشآت VOR و VHF
- تعتبر ADSB- ADS و VDL شكل VDL-4 محطات أرضية ، كأنها محمية داخل أسطح الإخلاء لمنشآت المواصلات VHF.
- يمكن أن تتواجد منشآت الاتصال وحيدة التوجيه ، لتتحمل عمليات كل وقت ، لكن يجب إعداد مناطق الحماية بالاستناد على حجم المنشآت الموحدة الاتجاه.

الجدول 3: أبعاد أسطح الإخلاء لمنشآت المراقبة الموحدة الاتجاه.

نوع التجهيز	ألفا-مخروط (°)	شعاع-مخروط (m)	شعاع - اسطوانة (m)	مصدر المخروط
PSR	0.25	15K	500	قاعدة الهوائي على مستوى السطح
SSR	0.25	15K	500	قاعدة الهوائي على مستوى السطح

الباب 2

ارتفاقات الإخلاء المطبقة على المنشآت وحيدة التوجيه (directionnelle)

إن أبعاد أسطح الإخلاء لمختلف أنواع المنارات الإشعاعية المحاذية للمدرج هي رهينة بانفتاح وملائمة هوائياتها.


إن التجهيزات التي لديها انفتاحا عريضا (مكونة عادة من 24 إلى 25 عنصرا) ، تحتاج إلى حماية إضافية . لهذا فإن الأبعاد المسجلة في الجدول 1 هي تلك المتعلقة بأسطح الإخلاء المرتبطة بالتجهيزات التي لديها انفتاحا متوسطا ونوع أداء III.

إن المنارات الإشعاعية المحاذية المنحدرة ذات الإشعاع الطولي تتطلب منطقة حماية ضيقة بسبب هوائيتها وحيدة التوجيه.

ويفترض أن يكون تجهيز حساب مسافة DME مرتبط بنظم الهبوط الآلي ILS . ويجب أن يتم إعداد أسطح الإخلاء في الاتجاهين الاثنيين عندما يستعمل DME في مساطر تسليم الغاز (remise de gaz).

ويوصى بتقييم تأثير بعض البنايات باستمرار (الطواحين ، ناطحات السحاب ، المواقع العريضة للمقالع ، البروج الشاهقة) ، حتى ولو كانت هذه البنايات واقعة خارج أسطح الحماية. ويجب أن يخصص اعتبار خاص لبعض أنواع البنايات كالحدايق الهوائية وفوق أعمدة التوتر.

الشكل 2: حجم سطح الإخلاء للمنشآت وحيدة الاتجاه.




الحجم الواجب تطبيقه بالنسبة للمنشآت وحيدة الاتجاه:

الشكل 2.1 : الشكل من الأمام

الشكل 2.1 : الشكل من الأعلى

الشكل 2.1 : الشكل من الجانب

الشكل 3: أبعاد سطح الإخلاء للمنشآت وحيدة الاتجاه.



الجدول 4: أبعاد أسطح الإخلاء للمساعدات اللاسلكية للملاحة الجوية وحيدة الاتجاه.

I (°)	L (m)	H (m)	D (m)	r (m)	h (m)	b (m)	a (m)	نوع التجهيز
30	2300	10	500	a+6000	70	500	مسافة العتبة	ILS LLZ (فتح الهوائية المتوسطة، التردد الوحيد)
20	1500	20	500	a+6000	70	500	مسافة العتبة	ILS LLZ (فتح الهوائية المتوسطة، تردد مزدوج)
10	325	5	250	6000	70	50	800	ILS GP M-TYPE تردد مزدوج
40	1500	20	600	a+6000	70	20	مسافة العتبة	DME

- إن مصدر الثوابت (a) و (b) هو قاعدة الهوائي وتتبع السطح
- إن مصدر (r) هو قاعدة الهوائي ومرجعها هو المستوى الأفقي (plan)
- تحسب ϕ بالمقارنة مع مستوى أفقي.

نصوص خاصة

وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 أبريل 2009 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بمقر جماعة أولاد عبدون من 4 ماي إلى غاية 3 يونيو 2012 :

وعلى مداوات المجلس الجماعي لأولاد عبدون المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 14 يونيو 2012 :

وبعد دراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس خلال اجتماع اللجنة المركزية المنعقدة بتاريخ 27 ديسمبر 2012 :

وباقتراح من وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUS 01/2010 والنظام المتعلق به والموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لأولاد عبدون بإقليم خريبكة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية لأولاد عبدون تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير السكنى والتعمير

وسياسية المدينة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

مرسوم رقم 2.13.395 صادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لسيدى يحيى بني زوال بإقليم تاونات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

مرسوم رقم 2.13.425 صادر في 10 رجب 1434 (21 ماي 2013) بتعيين رئيس وحدة معالجة المعلومات المالية

رئيس الحكومة :

بناء على القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، وخاصة المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.572 الصادر في 25 من ذي الحجة 1429 (24 ديسمبر 2008) المتعلق بإحداث وحدة لمعالجة المعلومات المالية، لا سيما المادة السادسة منه :

وعلى المرسوم رقم 2.09.91 الصادر في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009) بتعيين السيد حسن العلوي العبدلاوي رئيسا لوحدة معالجة المعلومات المالية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حسن العلوي العبدلاوي رئيسا لوحدة معالجة المعلومات المالية لمدة أربع سنوات.

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ انتهاء فترة التعيين الأولى.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1434 (21 ماي 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

مرسوم رقم 2.13.352 صادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لأولاد عبدون بإقليم خريبكة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 12 فبراير 2013 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى.. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

« - رومانيا :

«

« - Titlul de doctor - medic in profilul medicina, specializarea medicina generala, délivré par facultatea medicina, Universitatii de medicina si farmacie « Carol Davila » Bucuresti - le 13 octobre 2005, assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat - le 14 janvier 2013. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1434 (28 مارس 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1121.13

صادر في 16 من جمادى الأولى 1434 (28 مارس 2013) بتتيم القرار

رقم 752.06 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006)

بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب،

تخصص : أمراض المعدة والأمعاء.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي رقم 752.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427

(26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص

في الطب، تخصص : أمراض المعدة والأمعاء، كما وقع تتيمه :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 19 أكتوبر 2011 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجامعة سيدي يحيى بني زروال خلال الفترة الممتدة من 7 ماي إلى غاية 5 يونيو 2012 :

وعلى مداوات مجلس جماعة سيدي يحيى بني زروال المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 يوليو 2012 :

وبعد دراسة اقتراحات المجلس وملاحظات العموم من طرف اللجنة المركزية بتاريخ 18 أبريل 2013 :

وبإقتراح من وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 202/11/AUT والنظام المتعلق به والموضوعين لهيئة مركز الجماعة القروية لسيدى يحيى بني زروال بإقليم تاونات.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية لسيدى يحيى بني زروال تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير السكنى والتعمير

وسياسة المدينة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1120.13

صادر في 16 من جمادى الأولى 1434 (28 مارس 2013) بتتيم القرار

القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997)

بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة

رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد

لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره

وتتميمه :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1834.06 الصادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) :

«المادة الأولى..- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة الأطفال :

« - سوريا :

« - شهادة اختصاص في جراحة الأطفال، مسلمة من وزارة الصحة، «سوريا في 8 يونيو 2000 مشفوعة بشهادة تقييم للمعلومات «والمؤهلات مسلمة من طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط في «2 يناير 2013.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1434 (28 مارس 2013).

الإمضاء : الحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1580.13 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 13 فبراير 2013،

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 12 فبراير 2013 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 752.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :

«المادة الأولى..- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض المعدة والأمعاء :

« - رومانيا :

«
« - Certificat de medic specialist gastroentérologie, «délivré par ministerul sanatatii, Roumanie - le 19 «mai 2011, assorti d'une attestation d'évaluation des «connaissances et des compétences, délivrée par la «Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat - le «14 janvier 2013. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1434 (28 مارس 2013).

الإمضاء : الحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1123.13 صادر في 16 من جمادى الأولى 1434 (28 مارس 2013) بتتيمم القرار رقم 1834.06 بتاريخ 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة الأطفال.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1834.06 الصادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة الأطفال، كما وقع تتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 12 فبراير 2013 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Géosciences et matières premières الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur de l'Institut national polytechnique de Lorraine, spécialité : géosciences et matières premières, France, délivré le 1^{er} février 1995, assorti du diplôme d'études approfondies de génie des procédés, préparé et délivré au siège du même Institut, délivré le 1^{er} février 1991,

وبالإجازة في العلوم، شعبة الكيمياء المسلمة من كلية العلوم السملالية بمراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Physique الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur physique, préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan Via Domitia, France - le 21 janvier 2013,

مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا المعمقة، المادة : « mathématiques appliquées et génie mécanique : calcul scientifique, mécanique et génie mécanique » من كلية العلوم والتقنيات بسطات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1582.13 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 يناير 2013.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1581.13 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 2 أبريل 2013.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Sciences de l'ingé- nieur, mention : génie biologique et médical

– Diplôme de docteur de l'Université Paris 13, spécialité : sciences de l'ingénieur, mention : génie biologique et médical, France, délivré le 21 mai 2001, assorti du diplôme d'études approfondies de génie biologique et médical, préparé et délivré au siège de l'Université de Saint - Etienne, France - le 23 janvier 1995,

وبالإجازة في العلوم، تخصص : البيولوجيا العامة، المسلمة من كلية العلوم بأكادير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Génétique الشهادة التالية :

– Titulo de doctor por la universitat autonoma de Barcelona, (departament de genitica i de microbiologia) – Espagne - le 15 avril 2011, assorti du diploma de estudios avanzados en genetica, délivré par la même université,

وبالإجازة في العلوم، تخصص : العلوم الطبيعية، فرع : علم الاحياء الحيواني المسلمة من كلية العلوم بتطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1584.13 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Chimie physique الشهادة التالية :

– Degree of doctor of philosophy, délivré par University of Surrey Grande Bretagne - le 30 octobre 2009,

مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا المعمقة في تخصص : « chimie des substances naturelles et applications » المادة : الكيمياء،

المسلم من كلية العلوم بمكناس.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1583.13 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 10 يوليو 2012،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1586.13 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 2 أبريل 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص Mécanique, énergie, procédés industriels الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences technologies, santé, spécialité : mécanique, énergie, procédés industriels, à finalité professionnelle, mention : mécanique, énergie, procédés et produits, préparé et délivré au siège de l'Université Henri Poincaré, Nancy I, France, au titre de l'année universitaire 2005-2006, assorti de la maîtrise de mécanique, préparée et délivrée au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2003-2004, et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1587.13 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1585.13 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 2 أبريل 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص Ingénierie de la modélisation et de la simulation numérique الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité professionnelle, mention : mathématiques, informatique, spécialité : ingénierie de la modélisation et de la simulation numérique, préparé et délivré au siège de l'Université Grenoble 1, France, au titre de l'année universitaire 2008-2009, assorti du diplôme de la licence sciences et technologies, mention : informatique et mathématiques appliquées, préparée et délivrée au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2006-2007, et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Biologie moléculaire et cellulaire du développement الشهادة التالية :

- Titre de docteur de l'Université Paris 7 - Denis Diderot, spécialité : biologie moléculaire et cellulaire du développement, délivré le 29 janvier 1995 - France, assorti du diplôme d'études approfondies de pharmacocinétique fondamentale et clinique, préparé et délivré au siège de l'Université Clermont-Ferrand 1 en collaboration avec l'Université Aix - Marseille 2, France, le 6 novembre 1992,

وبالإجازة في العلوم، تخصص : علم الحياة العام المسلمة من كلية العلوم بمكناس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1589.13 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 2 أبريل 2013،

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 2 أبريل 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Chimie الشهادة التالية :

- Baccalauréat ès sciences (B.SC.) en chimie, préparé et délivré au siège de la faculté des arts et des sciences, Université de Montréal - Canada - le 7 juin 2007,

مشفوعة ببيكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1588.13 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 2 أبريل 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير تخصص :
Ecologie et protection de l'environnement الشهادة التالية :

- Master of ecology and environmental protection, délivré par Lviv Polytechnic national University, Ukraine - le 25 décembre 2012, assorti du bachelor of ecology, environmental protection and balanced natural resources application, délivré par la même université - le 30 juin 2011 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013).

الإمضاء : الحسن الداوي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد عبد الله ابعةقة، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 10 المحدثة بتجزئة الديبر، الواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «عين أغبال» بجماعة اقدار بإقليم الحاجب المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1434 (5 أبريل 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1155.13 صادر في 24 من جمادى الأولى 1434 (5 أبريل 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض زراعية أو قابلة للزراعة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس :

وعلى مقرر لوزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 486.98 صادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 13 الواقعة بتجزئة الديبر من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب بولاية مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 يوليو 2010،

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1154.13 صادر في 24 من جمادى الأولى 1434 (5 أبريل 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض زراعية أو قابلة للزراعة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 يوليو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة مليكة حبيب، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 13 المحدثة بتجزئة الدير، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي العالي» بجماعة ايت بورزوين بإقليم الحاجب المسلمة سابقا لزوجها بناء على المقرر المشار إليه أعلاه رقم 486.98 الصادر في 12 من ذي القعدة 1418 (11 مارس 1998).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1434 (5 أبريل 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة حليلة الكوزي، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 11 المحدثة بتجزئة الدير، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الداخلة» بجماعة إقدار بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1434 (5 أبريل 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1156.13 صادر في 24 من جمادى الأولى 1434 (5 أبريل 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد وريثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض زراعية أو قابلة للزراعة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 07 يوليو 2010،

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.73.177 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 07 يوليو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد العربي امرادوش، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 20 المحدثة بتجزئة تفريث، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العيساوية» بجماعة رأس ايجيري (سوق سبت جحوج سابقا)، بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.177 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1434 (5 أبريل 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد محمد الركي، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 01 المحدثة بتجزئة بوغانيم، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي المخفي» بجماعة لقصير، بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لأمه بناء على قرار المشار إليه أعلاه رقم 1013.11 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1432 (18 أبريل 2011).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1434 (5 أبريل 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1158.13 صادر في 24 من جمادى الأولى 1434 (5 أبريل 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.73.177 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 يوليو 2010،

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1158.13 صادر في 24 من جمادى الأولى 1434 (5 أبريل 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.73.177 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس :

وعلى قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1013.11 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1432 (18 أبريل 2011) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس تافيلالت :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 9 أغسطس 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطمة العماري، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 25 المحدثة بتجزئة تفريث والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «التيجانية» بجماعة سبت ججوج بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.177 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1434 (5 أبريل 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة جميلة ملواني، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 18 المحدثة بتجزئة الدير، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الفرح» بجماعة أيت نعمان بإقليم الحاجب المسلمة سابقا لأبيها بناء على المقرر المشار إليه أعلاه رقم 2469.12 بتاريخ 7 شعبان 1433 (27 يونيو 2012).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1434 (5 أبريل 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1161.13 صادر في 24 من جمادى الأولى 1434 (5 أبريل 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض زراعية أو قابلة للزراعة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس :

وعلى قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3367.12 الصادر في 3 ذي القعدة 1433 (20 سبتمبر 2012) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 نوفمبر 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطمة العماري، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 25 المحدثة بتجزئة تفريث والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «التيجانية» بجماعة سبت ججوج بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.177 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1434 (5 أبريل 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1160.13 صادر في 24 من جمادى الأولى 1434 (5 أبريل 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) :

وعلى المرسوم رقم 2.87.144 الصادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض زراعية أو قابلة للزراعة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس :

وعلى مقرر لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2469.12 الصادر في 7 شعبان 1433 (27 يونيو 2012) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت :

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية :

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 9 أغسطس 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد احمد أبرباش، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 2 المحدثه بتجزئة الدير، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الفرح» بجماعة أيت النعمان بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لأمه بناء على القرار المشار إليه أعلاه رقم 3367.12 بتاريخ 3 ذي القعدة 1433 (20 سبتمبر 2012).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1434 (5 أبريل 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد محمد الزهواني، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 21 المحدثه بتجزئة بوغانيم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي علال» بباشوية عين تاوجطات بجماعة عين تاوجطات سابقا بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.177 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1434 (5 أبريل 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 110.13 صادر في 5 رجب 1434 (16 ماي 2013) بتحديد كفاءات انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين في مجلس إدارة مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على القانون رقم 13.06 المتعلق بمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.173 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) :

وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.65 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتطبيق القانون رقم 13.06 المتعلق بمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات، ولا سيما المادة 5 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينظم انتخاب ممثلين عن الأساتذة الباحثين بمعاهد مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات لدى مجلس إدارة المجموعة من طرف لجنة انتخابات تتكون من :

- مدير المعهد المعني أو ممثله بصفته رئيسا ؛

- أكبر الأساتذة الباحثين بالمعهد وأصغرهم سنا الحاضرين في بداية

الاقتراع والذين لم يرشحا نفسيهما.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1162.13 صادر في 24 من جمادى الأولى 1434 (5 أبريل 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.177 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 يوليو 2010،

المادة الخامسة

يتم فرز الأصوات مباشرة بعد اختتام عملية الاقتراع، ويجب أن تستمر عملية الفرز دون انقطاع إلى نهايتها الكاملة وفق الشروط التي تحددها لجنة الانتخابات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

وتعتبر ملغاة الأوراق التي تحمل أكثر من اسمين اثنين من الأساتذة الباحثين المترشحين أو اسم أستاذ باحث غير مسجل في اللائحة النهائية للمترشحين.

ولا تحتسب الأوراق البيضاء والملغاة من بين الأصوات المعبر عنها. يعتبر الأستاذان الباحثان عن كل معهد الحاصلان على أكبر عدد من الأصوات منتخبان للعضوية بمجلس إدارة المجموعة. في حالة حصول أستاذين باحثين أو أكثر على نفس العدد من الأصوات، تفصل لجنة الانتخابات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في الأمر عن طريق القرعة.

المادة السادسة

تُضمن النتائج مباشرة بعد الانتهاء من فرز الأصوات في محضر يثبت في ثلاث أصول يوقعها رئيس لجنة الانتخابات المذكورة ويمضي عليها الأعضاء الآخرون، وتعلق هذه النتائج في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بمقر المعهد المعني ويحتفظ بأحد أصول المحضر في محفوظات المعهد المعني ويوجه الآخرون على التوالي إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والمدير العام للمجموعة.

المادة السابعة

في انتظار تعيين مديري المعاهد التابعة لمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات المشار إليهم في المادة 14 من القانون 13.06 السالف الذكر والمتعلق بمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات، يرأس المدير العام لمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات أو من يمثله لجنة الانتخابات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة الأولى أعلاه.

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة الثانية المشار إليها أعلاه، يجرى انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين الأولين في كل معهد تابع لمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات بعد صدور هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1434 (16 ماي 2013).

الإمضاء : عبد القادر اعمرارة.

وفي حالة التساوي في السن، يتم البت في الأمر عن طريق القرعة بحضور الأساتذة الباحثين المعنيين بالأمر.

تسهر لجنة الانتخابات المذكورة أعلاه على حسن سير العمليات الانتخابية، وعلى الخصوص:

- حصر القائمة النهائية للمترشحين المشار إليهم في المادة 5 من المرسوم رقم 2.08.65 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) المشار إليه أعلاه ؛

- تعيين مكتب أو مكاتب التصويت عند الاقتضاء ؛

- تحديد ساعة افتتاح الاقتراع وساعة إغلاقه ؛

- مراقبة فرز الأصوات ؛

- إعلان النتائج ؛

- البت في جميع القضايا التي تثيرها العمليات الانتخابية.

وتُضمن قرارات لجنة الانتخابات في المحضر المشار إليه في المادة 6 أدناه.

المادة الثانية

يجرى الانتخاب في كل معهد تابع لمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الدراسية.

ويحدد تاريخ الاقتراع من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة، باقتراح من المدير العام لمجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات، ويبلغ هذا التاريخ إلى علم الناخبين بواسطة تعليق الإعلانات في الأماكن المخصصة لهذا الغرض بالمعهد المعني .

يفتح التسجيل في لوائح المترشحين لدى مدير المعهد المعني بعشرين يوما قبل تاريخ الاقتراع، ويختتم بعد ذلك بعشرة أيام .

وتُبلغ إلى علم الناخبين اللائحة النهائية للمترشحين التي تحددها لجنة الانتخابات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، وكذا مكان وزمان التصويت بواسطة تعليق الإعلانات بمقر المعهد قبل تاريخ إجراء الاقتراع بثمانية أيام على الأقل.

المادة الثالثة

تعتبر كل الأجال المنصوص عليها في هذا القرار أجالا كاملة لا يحسب فيها اليوم الأول ولا اليوم الأخير، وتحسب أيام الأعياد والعطل كأيام عمل في تقدير الأجال.

غير أن تاريخ الانتخاب يجب أن لا يصادف يوم عيد أو فترة عطلة.

المادة الرابعة

يجب على كل ناخب، قبل المشاركة في الاقتراع، أن يقدم بطاقته الوطنية للتعريف ويوقع أمام اسمه في لائحة الناخبين.

يجب أن لا تتضمن كل ورقة للتصويت أكثر من أستاذين باحثين اثنين مترشحين.

نظام موظفي الإدارات العامة

ونظرا لضخامة تغيير المادة السادسة من القرار رقم 1272.08 الصادر في 7 جمادى الأولى 1429 (13 ماي 2008) من أجل الاستمرار في الإشراف على الأشغال وتسييرها ومراقبتها إلى نهاية إنجازها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة السادسة من القرار رقم 1272.08 الصادر في 7 جمادى الأولى 1429 (13 ماي 2008) المتعلقة بإحداث إعداد مؤقت لورش الطريق الساحلي للبحر الأبيض المتوسط الرابط بين تطوان والجبهة :

«المادة السادسة. - ينتهي مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بورش الطريق الساحلي للبحر الأبيض المتوسط الرابط بين تطوان والجبهة، أي حوالي أواخر شهر ديسمبر 2013، وذلك بقرار لوزير «التجهيز والنقل، يؤشر عليه من طرف وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1434 (30 أبريل 2013).

الإمضاء : عزيز رباح.

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والنقل

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1482.13 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1434 (30 أبريل 2013) بتغيير القرار رقم 1272.08 الصادر في 7 جمادى الأولى 1429 (13 ماي 2008) بإحداث إعداد مؤقت لورش الطريق الساحلي للبحر الأبيض المتوسط الرابط بين تطوان والجبهة.

وزير التجهيز والنقل .

بناء على قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1347.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة التجهيز والنقل ولا سيما الفصل 2 منه :

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1272.08 الصادر في 7 جمادى الأولى 1429 (13 ماي 2008) بإحداث إعداد مؤقت لورش الطريق الساحلي للبحر الأبيض المتوسط الرابط بين تطوان والجبهة ؛ ونظرا لكون الأشغال لن تنتهي في التاريخ المحدد بالقرار السالف الذكر (أواخر شهر ديسمبر 2012) :

إعلانات وبلاغات

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وبالموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة (www.cg.gov.ma) والموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر (www.enssup.gov.ma) وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي (www.emploi-public.ma) ويعلق بمقر جامعة الحسن الثاني - عين الشق بالدار البيضاء وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1434 (16 ماي 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1612.13 صادر في 5 رجب 1434 (16 ماي 2013) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة ابن طفيل بالقنيطرة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور ؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة، ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات، ولا سيما المادة الأولى منه،

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 1611.13 صادر في 5 رجب 1434 (16 ماي 2013) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة الحسن الثاني - عين الشق بالدار البيضاء.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور ؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة، ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات، ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة الحسن الثاني عين الشق بالدار البيضاء طبقا لما يلي :

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، المكتب 21 (شارع أبي رقرق، حسان الرباط) أو من موقع الانترنت لوزارة (www.enssup.gov.ma) ابتداء من 10 يونيو 2013 إلى غاية 14 يونيو 2013.

- تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية طبقا للمادة الثالثة من القرار رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) المشار إليه أعلاه، في ستة (6) نظائر، إضافة إلى نسخة على قرص مدمج، مقابل وصل، ابتداء من 15 يوليو 2013 إلى غاية 19 يوليو 2013 بمقر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، المكتب 21 (شارع أبي رقرق، حسان الرباط) وذلك خلال التوقيت المعمول به داخل الإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة ابن طفيل بالقنيطرة طبقا لما يلي :

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، المكتب 21 (شارع أبي رقرق، حسان الرباط) أو من موقع الانترنت للوزارة (www.enssup.gov.ma) ابتداء من 10 يونيو 2013 إلى غاية 14 يونيو 2013.

- تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية طبقا للمادة الثالثة من القرار رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) المشار إليه أعلاه، في ستة (6) نظائر، إضافة إلى نسخة على قرص مدمج، مقابل وصل، ابتداء من 15 يوليو 2013 إلى غاية

19 يوليو 2013 بمقر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، المكتب 21 (شارع أبي رقرق، حسان الرباط) وذلك خلال التوقيت المعمول به داخل الإدارات العمومية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وبالموقع الالكتروني لرئاسة الحكومة (www.cg.gov.ma) والموقع الالكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر (www.enssup.gov.ma) وعلى البوابة الالكترونية للتشغيل العمومي (www.emploi-public.ma) ويعلق بمقر جامعة ابن طفيل بالقنيطرة وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1434 (16 ماي 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.